او عزلك احد من جهتي اسند باب التوكيل ان كان التعليق بصيغة
لا تقتضي التكرار كمتى فطريقه ان يكرر العزل فيقول عزلتك
عزلتك و لو قال متى وكلتك فانت معزول فمقتضى كلام الا
صحاب انه يصح و فيه نظر قاله بعض اصحابنا و هو ظاهر
لانه كالمعلق قبل الملك كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثم تزوجها لم تطلق خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولو
وكله في بيع عبد بمائة درهم فباعه بمائة و ثوب يساوي
لم يصح لعدوله عن الجنس و لو اشترى الوكيل بعين مال
الموكل لنفسه فالعقد باطل وان اطلق و نوى نفسه وقع
للموكل كما ذكره السبكي في شرحه لمنهاج النووي و لو قال
عبد لرجل اشتر لي نفسي من سيدي فاشتراه بلفظ الا
ضافة بالصريح الى العبد صح كما قاله صاحب التقريب فلو
اطلق الشراء وقع للوكيل لان البائع قد لا يرضى بعقد
يتضمن الاعتاق و لو وكل رجلا ليشتري له عبد زيد بمال
وكيله فاشترى كما امره وقع للموكل ورجع الوكيل عليه
بالقيمة او المثل لانه قرض بخلاف ما اذا قال لوكيله اسلم
لي في كذا و اعط راس المال من مالك ثم ارجع على فلان
المنصوص لم يصح لان القرض لا يتم الا بالقبض فعلى ما
عللنا فما الفرق بينهما القاعدة الثالثة لا يصح توكيل
الصبي الا في مسئلة و هي الاذن في دخول الدار و ايصال
الهدية القاعدة الرابعة من اقر عند حاكم بشئ لزيد
مثلا وجب على الحاكم ان يامره بالدفع ان طلبه منه بنفسه
او وكيله الا في مسئلة و هي ما اذا قال لفلان على دين كذا
و قد وكل هذا بقبضه لم يكن للحاكم الامر باعطائه
لانه مقر في توكيل الغير في مال لا يملكه نقله البندنيجي عن
نص الشافعي رحمه الله و المشهور خلافه فان كذبه الموكل
بعد كان القول قوله مع يمينه و له مطالبة من شاء منهما

و لا رجوع للغارم على الاخر فان كذب من عليه الدين و
كالته لم يؤمر بالاعطاء الا ببينة عليه و في تصديقه لمد
عي الحواله عليه وجهان اصحهما اللزوم كما في الروضة
القاعدة الخامسة التوكيل في بيع ما سيملكه الموكل
او طلاق من سيملكها او في عتق من سيملكه غير صحيح على
الاصح عند العراقيين و الغزالي لعدم التمكن الا في مسئلة
و هي ما اذا وكل في بيع امواله و اضاف اليه ما سيملكه صح
قال الرافعي رحمه الله و قد يقال الخلاف فيما اذا افرد في
بيع ما سيملكه بالتوكيل اما اذا جعله تابعا لاموالة
الموجوده في الحال كقوله و وكلتك في بيع اموالي و ما سا
ملكه صح كقضيه عروه البارقي رضي الله عنه انه كان
وكيلا مطلقا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في بيع
امواله و ما سيملكه كقوله وقفت على اولادي و على
من سيولد لي بخلاف ما اذا قال وقفت على من سيولد
لي لم يصح و لو قال ان شاءت زينب فقد وكلتك في طلاقها
لم يجز بخلاف ما اذا قال وكلتك في طلاق زينب ان شاءت
جاز كما قاله الماوردي لان الاول تعليق الوكالة و الثاني
تخيير ما و تعليق التصرف و لو قال وكلتك في بيع هذا
العبد او هذا لم يصح كما في الروضة و فيه نظر لانه ان قصد
التردد فلا اشكال و ان قصد بيع ايهما شئت فينبغي
الصحة على الاصح كما بحثه الشيخ تقي الدين في شرحه و هو
ظاهر كما لو وكله في تزويج من شاء قال النووي رحمه
الله في الروضة صح و قد تقدم نقلها عنه و لو وكله في
ان يشتري له طعاما انصرف الى الحنطة كما نص عليه الشافعي
رحمه الله و هل للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه فان كان
مما يجنسه و يليق به فعله لم يجز التوكيل فيه للوكيل
و الا جاز على الصحيح و يستثنى من ذلك ما اذا كثرت التصرفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)